[418] 7 - باب حبس المديون وحكم المعسر (23960) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى، (عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (1)) أن عليا (عليه السلام) كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا. وباسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله (3). (23961) 2 - وباسناده عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه، وقال: ان مع العسر يسرا. (23962) 3 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن

_____ الباب 7 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 6: 196 / 433، واورد مثله في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب كيفية الحكم. (1) في المصدر: غياث، عن ابيه. (2) التهذيب 6: 299 / 834، والاستبصار 3: 47 / 156. (3) الفقيه 3: 19 / 43. (2) التهذيب 6: 299 / 837. (3) التهذيب 6: 300 / 838، والاستبصار 3: 47 / 155. (*)
